



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 8 ) لسنة 2025 بشأن الإيداع النقدي بعملة الشيقل الإسرائيلي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات المصارف لقبول الإيداعات النقدية بعملة الشيقل الإسرائيلي في ظل الأوضاع الراهنة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

### مادة (2)

#### إجراءات المصارف لقبول الإيداعات النقدية بعملة الشيقل الإسرائيلي

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
  - أ. قبول الإيداعات النقدية دون مبلغ (5,000) شيقل من العملاء الأفراد بدون قيد أو شرط في حال عدم وجود ما يمنع ذلك قانوناً، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق إجراءات العناية الواجبة في حال تكرار عملية الإيداع من قبل نفس العميل.
  - ب. قبول الإيداعات النقدية في حساب وزارة المالية لسداد الضرائب والرسوم دون سقوف.
  - ت. قبول الإيداعات النقدية في حسابات البلديات دون سقوف.
  - ث. تكون الأولوية في قبول الإيداعات النقدية وتنفيذ الحوالات الخارجية بعملة الشيقل لتمويل السلع والخدمات الأساسية.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ج. استمرار التعامل مع قطاع المحروقات والسجائر وفقا للتعليمات والتفاهات التي تمت مع هذه القطاعات بما يشمل تشجيع استخدام قنوات الدفع الإلكتروني.
- ح. اجراء الترتيبات اللازمة مع العملاء لتسهيل قبول الايداعات مقابل الشيكات مرتفعة القيمة وضمان صرفها.
- خ. تنفيذ المدفوعات الداخلية ما بين المصارف دون قيد أو شرط وصرف الشيكات وتنفيذ الحوالات لصالح العملاء على المصارف الأخرى.
2. يجوز للمصرف تحديد حق للإيداع النقدي حده الأقصى (3) أيام عمل للمبالغ التي تزيد عن (5,000) شيقل او ما يعادلها من العملات المختلفة.

### مادة (3)

#### حملات التوعية ونشر وسائل الدفع الالكتروني

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. وضع خطط وموازنات لإطلاق حملات ونشرات توعيه للعملاء في كافة الفروع والمكاتب وعلى موقعه الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي الخاصة به بشأن ما يلي وتزويد سلطة النقد بما يفيد بذلك وكذلك فحص مدى فعالية هذه الحملات:
  - أ. تعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
  - ب. فتح حساب الشمول المالي.
2. نشر وسائل الدفع الإلكتروني بما يشمل نقاط البيع على كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتفعيل استخدام رمز الاستجابة السريعة QR Code وتفعيل إصداره واستخدامه من خلال التطبيق البنكي.
3. منح العملاء اسعار صرف تفضيلية مقابل الشيقل الإسرائيلي وعند استخدام القنوات الإلكترونية.

### مادة (4)

#### استغلال بعض العملاء للأوضاع الراهنة

يجب على المصرف مراقبة واتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من إمكانية قيام بعض العملاء باستغلال الأوضاع الراهنة، وذلك من خلال وضع سيناريوهات وضوابط على الأنظمة البنكية بشأن التغير في سلوك العميل وطبيعة عملياته المصرفية.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (6)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 22 / 06 / 2025 م

يحيى شفار  
المحافظ